السنة المائة – عدد 5987 — 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. القانون التنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب..... 5053

أنواع صفة المتعامل الاقتصادي المقبول ومسطرة منح هذه الصفة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 690.11 صادر في 20 من شعبان 1432 (22 يوليو 2011) بتحديد أنواع صفة المتعامل الاقتصادي المقبول ومسطرة منح هذه الصفة..... 5070

التدرج المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2355.11 صادر في 3 رمضان 1432 (4 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني..... 5071

التنظيم القضائي للمملكة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5983 بتاريخ 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011)..... 5073

نصوص خاصة

الجمعية المسماة «مؤسسة زاكورة للتربية». جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.11.562 صادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.01.360 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة زاكورة للتربية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 5074

إقليم صفرو. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.11.352 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث باشوية صفرو بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 5074

صفحة

عمالة سلا. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.537 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4002 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 عند ن.ك 000 + 252 والطريق السيار الرباط - القنيطرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5075

عمالة مكناس. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة مركز الحاج قدور.

مرسوم رقم 2.11.567 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الحاج قدور بالجماعة القروية لسيدي سليمان مول الكيفان بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5081

إقليم آسفي. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2665.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بالتخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لإحداث الثانوية التأهيلية النجاح بحي الأمل بمدينة اليوسفية بإقليم آسفي..... 5081

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2708.11 صادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء..... 5082

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2709.11 صادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء..... 5082

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2628.11 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5082

الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب. - مميزات وكيفية إصدار اقتراض عن طريق سندات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2910.11 صادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011) بتحديد مميزات وكيفية إصدار اقتراض عن طريق سندات من لدن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ قدره مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000 درهم)..... 5083

المجلس الدستوري

قرار رقم 817-2011 صادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011) .. 5084

صفحة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م أ ت س ب" رقم 11.46 صادر في 13 من ذي القعدة 1432 (11 أكتوبر 2011)... 5089

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.10.603 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.288 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم مدرسة الوقاية المدنية..... 5093

وزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رقم 2.10.622 صادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) يتعلق بإعادة تنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة..... 5094

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.11.525 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية..... 5098

مرسوم رقم 2.11.508 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات..... 5101

مرسوم رقم 2.11.509 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات..... 5102

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.74.11 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإحداث أقسام ومصالح المديريات التابعة للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات..... 5104

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2385.10 صادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) بتغيير القرار رقم 2608.09 الصادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 5105

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2011-817 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011) الذي صرح بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب للدستور، مع مراعاة ما يلي :

أولا :

- إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على : «ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي» وكذا الفقرة الثانية من المادة 92 المرتبطة به غير مطابقين للدستور ؛

- إن البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على : «لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية» غير مطابق للدستور ؛

ثانيا :

- إن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالمادة الأولى والمواد 5 و 23 و 85 ؛

ثالثا :

- إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 المذكور أعلاه، والفقرة الثانية من المادة 92، وكذا البند الثاني من الفقرة الفريدة من المادة 97 المذكور أعلاه أيضا، المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المعروض على نظر المجلس الدستوري، باستثناء الأحكام المذكورة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 27.11
يتعلق بمجلس النواب

الباب الأول
عدد النواب ونظام الانتخاب ومبادئ التقسيم

المادة الأولى

يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي :

- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده ؛

- 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة.

يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجرى الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المادة 2

تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية :

أ) يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي في ما بينها، مع مراعاة الجانب المجالي ؛

ب) يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا ؛

ج) تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم. غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

الباب الثاني

أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة 3

الناخبون والناخبات هم المغاربة، ذكورا وإناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 4

يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 5

لا يؤهل أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب.

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية.

المادة 6

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب :

1ـ المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

2 ـ الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه ؛

3ـ الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

4ـ الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

المادة 7

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، في مجموع أنحاء المملكة، الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع :

ـ القضاة ؛

ـ قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛

ـ المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون ؛

ـ أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية ؛

ـ مفتشو المالية والداخلية ؛

ـ الخازن العام للمملكة و الخزان الجهويون.

المادة 8

لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

ـ القضاة ؛

ـ قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛

ـ الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون ؛

ـ رؤساء النواحي العسكرية ؛

ـ رؤساء المصالح اللاممركزة للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة 9

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها.

المادة 10

لا يمكن أن ينتخب، في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

المادة 11

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة.

المادة 12

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا أو لم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقم بتبرير المصاريف المذكورة.

في كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب.

الباب الثالث

حالات التنافي

المادة 13

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة. كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

المادة 14

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة.

في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون التنظيمي.

كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس النواب يجعل لزاما، بناء على طلب منه، في وضعية الإلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

يصدر رئيس الحكومة قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل الفترة النيابية أو، في حالة انتخابات جزئية، خلال الثلاثين يوما الموالية لإعلان نتائج الاقتراع. غير أنه لا يسري مفعول الأجل، إذا نوزع في الانتخاب، إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بإقرار الانتخاب.

عند انتهاء مدة الانتداب، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية.

المادة 15

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مع مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها.

المادة 16

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 17

يتعين على النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 13 (الفقرة الثانية) و14 (الفقرة الثالثة) و15 و16 أعلاه أن يثبت في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، عند الاقتضاء، وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

يجب على النائب أن يصرح، خلال مدة انتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 20 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 18

تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

يجب على النائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه بذلك، تعلن هذه المحكمة عن إقالته من عضويته.

المادة 19

يمكن للنائب المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، تعلن المحكمة الدستورية، بناء على طلب من مكتب مجلس النواب، عن إقالة النائب المعني بالأمر.

المادة 20

يمنع على كل نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الرابع

التصريحات بالترشيح

المادة 21

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 22

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

المادة 23

يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. ويجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا ذكرا لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم. كما يجب أن يتضمن، حسب الحالة، كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماؤهم السياسي. ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي :

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون التنظيمي ؛
- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛
- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها أو، عند الاقتضاء، شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة تفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.

إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي :

أ) نص مطبوع لبرامجهم ؛

ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

ج) وثيقة تتضمن :

* لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية، مائتي توقيع على الأقل منها 80% من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا، وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية ؛
* لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية.

لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين، والهيئة التابعين لها، أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد.

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.

المادة 24

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة 23 أعلاه.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي و ترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 25

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح، الذي يجب أن يكون معللا، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل.

يتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

المادة 26

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح.

المادة 27

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضمانا قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

المادة 28

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين بقرار لوزير الداخلية. ويجب أن يكون لكل رمز و الألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.

المادة 29

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل.

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 30

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

الباب الخامس

الحملة الانتخابية

المادة 31

تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 32

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين.

يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 33

يحدد عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 32 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 34

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعارا مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو الخليفة).

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

المادة 35

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 36

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 37

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب السادس

تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، أو بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمترشح آخر.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

- كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما ؛
- كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 54

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 55

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 74من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الباب السابع

العمليات الانتخابية

الفرع الأول

إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة 70

يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.

المادة 71

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني

تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 72

يجوز للناخبات و الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة.

ولهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن يملأ مطبوعا خاصا يوضع رهن إشارته بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه، ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله.

يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

لا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.

الفرع الثالث

مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

المادة 73

تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

يحاط العموم علما بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة 74

يعين العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة

والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.

يعين العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أومن بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.

يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الرابع

عمليات التصويت

المادة 75

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 76

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 77

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف ؛
- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب ؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته ؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى ؛

- يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل ؛
- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع ؛
- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت ؛
- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الفرع الخامس

فرز الأصوات وإحصاؤها من لدن مكاتب التصويت

المادة 78

يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أونالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد.

تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

يعتبر التصويت صحيحا، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 79

تلغى أوراق التصويت التالية :

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية ؛

ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر «منازعا فيها».

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المعنية، المحلية أو الوطنية، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت برسم كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.

الباب الثامن

قواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفرع الأول

قواعد وضع المحاضر

المادة 80

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

الفرع الثاني

إحصاء الأصوات من لدن المكاتب المركزية ولجان الإحصاء وإعلان النتائج وتوجيه المحاضر

المادة 81

تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي، إحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج، بالنسبة لكل انتخاب، في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيفيات المحددة في المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي وبنظير من محاضر مكاتب التصويت، ولوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 أعلاه، في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت، فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الباشا أو القائد أو الخليفة.

يشار في الغلاف، في كل حالة، إلى الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

المادة 83

يؤشر الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها، حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه، ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية قصد تسليمها إلى رئيس لجنة الإحصاء.

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من :

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه، بصفة رئيس ؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل ؛
- ممثل العامل، بصفة كاتب.

يمكن إحداث لجنتين للإحصاء وفق التأليف المبين أعلاه، تتولى إحداهما إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحلية، وتتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء.

يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من العامل. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

المادة 84

تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

المادة 85

تثبت، على الفور، في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه، عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

يحمل رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات النظير الثالث من المحضر، الذي يوضع في غلاف مختوم وموقع عليه، على الفور إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء من :

- رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة ؛

- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة ؛

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال اللجنة.

يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من كاتب اللجنة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه مع مراعاة الأحكام التالية:

1 ـ لا تشارك في عملية توزيع المقاعد اللوائح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني ؛

2ـ تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة أولى، بتوزيع المقاعد الستين المخصصة للمترشحات، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ستين مقعدا ؛

3ـ تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة ثانية، بتوزيع المقاعد الثلاثين المخصصة للمترشحين الذكور وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ثلاثين مقعدا ؛

4ـ تعتمد اللجنة الوطنية للإحصاء في إجراء عملية توزيع المقاعد المشار إليها في 2 و3 أعلاه على مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها على الصعيد الوطني كل لائحة ترشيح معنية.

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

يحتفظ بنظير من هذا المحضر لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات، ويوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، بينما يرسل الآخر، على الفور، إلى المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث

الاطلاع على المحاضر

المادة 86

لكل مترشح يعنيه الأمر الإطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها. وتودع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط.

يتم الإطلاع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء على محضر اللجنة خلال ثمانية أيام كاملة، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ إعداده.

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون التنظيمي الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.

الباب التاسع

المنازعات الانتخابية

الفرع الأول

الترشيحات

المادة 87

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية :

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني

العمليات الانتخابية

المادة 88

يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.

يخول كذلك للعمال ولكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه.

غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدستورية إلغاء انتخابهم.

المادة 89

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية :

1 ـ إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون ؛

2 ـ إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية ؛

3 ـ إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر

تعويض النواب والانتخابات الجزئية

المادة 90

إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة نائب، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقا من أن المترشح المدعو لملء المقعد الشاغر مازالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضوا في مجلس النواب.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

غير أنه، يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستورية، داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور.

المادة 91

تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية :

1 ـ إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر؛

2 ـ إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية ؛

3 ـ إذا ألغيت نتائج الاقتراع كليا ؛

4ـ إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب ؛

5ـ إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية؛

6 ـ إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 90 أعلاه.

يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من :

• التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه ؛

• تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه ؛

• التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 6 أعلاه.

المادة 92

تنتهي مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس النواب عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام الفترة النيابية المعنية.

الباب الحادي عشر

تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية

المادة 93

يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 94

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح :

• أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية ؛

• أن يضع جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ؛

• أن يرفق الجرد المشار إليه أعلاه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

المادة 95

يجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات جردا بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

المادة 96

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبرروا المصاريف المذكورة.

استنادا إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل نائب معني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 97

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام الانتقالية التالية:

- لا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 لهذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجري بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

- ينشر المرسوم المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 98

طبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

المادة 99

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 31.97، المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.

المادة 100

تطبيقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 690.11 صادر في 20 من شعبان 1432 (22 يوليو 2011) بتحديد أنواع صفة المتعامل الاقتصادي المقبول ومسطرة منح هذه الصفة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 73 المكرر منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 53 المكرر ثلاث مرات منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول وذلك حسب الأصناف التالية :

1 ـ صفة المتعامل الاقتصادي المقبول/ تبسيطات جمركية :

يمكن أن تمنح هذه الصفة للمتعامل الذي يستجيب لمعايير المطابقة الجمركية ولضوابط حفظ السجلات والملاءة المالية.

تمنح الإدارة تبسيطات وتسهيلات جمركية وذلك حسب درجة احترام المتعاملين الاقتصاديين للمعايير والضوابط السالف ذكرها.

يتم تقييم المعايير والضوابط المذكورة تبعا للمرجع المحدد من قبل الإدارة.

2 ـ صفة المتعامل الاقتصادي المقبول/ تسهيلات جمركية/ السلامة والأمن :

يمكن أن تمنح للمتعاملين الذين يستوفون المعايير المطلوبة للحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المقبول تسهيلات جمركية والذين يطبقون ضوابط السلامة والأمن.

ويتم أيضا تقييم هذه المعايير والضوابط حسب المرجع المحدد من طرف الإدارة.

المادة الثانية

يجب على طالب الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المقبول أن يرسل إلى الإدارة ملفا يحتوي على الوثائق التالية :

1 ـ طلب معد وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة مرفق بما يلي :

ـ النظام الأساسي للشركة ؛

ـ نسخة من السجل التجاري (نموذج «7») ؛

ـ محاضر آخر جمعية عمومية واجتماع مجلس الإدارة ؛

ـ الوثائق الجبائية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة ؛

2 ـ تقرير الافتحاص ؛

3 ـ وكل وثيقة أخرى تعتبر ضرورية من طرف الإدارة.

يعتبر كل طلب تنقصه الوثائق المطلوبة غير مقبول ويدعى المعني بالأمر لاستكمال المعلومات الناقصة خلال أجل 15 يوما.

تقوم الإدارة بإشعار المعني بالأمر بتوصلها بالملفات المقبولة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

المادة الثالثة

ينجز تقرير الافتحاص المذكور أعلاه إما من طرف مكاتب افتحاص خاصة أو عند الاقتضاء، من طرف أعوان الجمارك وذلك وفقا للشروط وحسب مرجع معد لهذا الغرض من طرف الإدارة.

المادة الرابعة

طبقا للفصل 53 المكرر ثلاث مرات من المرسوم رقم 2.77.862 المشار إليه أعلاه، يعرض الملف المعد للاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المقبول مرفقا بتقرير الافتحاص على اللجنة المختصة بدراسة طلبات منح صفة المتعامل الاقتصادي المقبول قصد إبداء الرأي فيه. ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب الإدلاء بأية وثيقة أخرى تراها ضرورية.

المادة الخامسة

بناء على موافقة اللجنة المذكورة، يحدد بمقتضى قرار لمدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، صنف صفة المتعامل الاقتصادي المقبول الممنوحة والتبسيطات والامتيازات المتفق عليها وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بشكل ضمني.

وبعد انتهاء هذه المدة، يجب إيداع طلب جديد يدرس وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة

تراقب الإدارة، تبعا للكيفيات المحددة من قبلها، مدى احترام المتعامل الاقتصادي المقبول للشروط والمعايير التي تم قبوله بموجبها.

المادة السابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 20 من شعبان 1432 (22 يوليو 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2355.11 صادر في 3 رمضان 1432 (4 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، الملحقة بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه، كما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الموسم التكويني 2011/2010.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1432 (4 أغسطس 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

*

* *

الملحق
قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها وشروط الولوج المطلوبة وكذا الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني أو الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
الفلاحة و الصيد البحري						
أ 1 - الإنتاج الحيواني	أ11	----------	----------	----------	----------	----------
أ2 - الإنتاج النباتي	أ21	----------	----------	----------	----------	----------
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب1- الجلد والدباغة	ب11	----------	----------	----------	----------	----------
ج- البناء والأشغال العمومية						
ج1-البناء والأشغال	ج11	----------	----------	----------	----------	----------
د- الصناعات الميكانيكية و المعدنية و الالكترونية والكهربائية						
د1-الكهرباء/ الإلكترونيك	د11	----------	----------	----------	----------	----------
د3- النحاس	د36	----------	----------	----------	----------	----------
د 4- السيارات	د41	----------	----------	----------	----------	----------
	د42	----------	----------	----------	----------	----------
	د43	----------	----------	----------	----------	----------
	د44	عامل في نظام أصلاك السيارات	ش.ت.م	سنة أشهر	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
ك- الصناعة النحويلية						
ك1- الملابس الجاهزة	ك 11	----------	----------	----------	----------	----------
ل – الفندقة والمطعمة						
ل1- الفندقة	ل 11	----------	----------	----------	----------	----------
	ل12	----------	----------	----------	----------	----------
	ل13	----------	----------	----------	----------	----------
	ل14	----------	----------	----------	----------	----------
	ل 15	معتمل في الصيانة الفندقية	د.ت.م	سنة واحدة	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع(5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
م- خدمات/الصحة/التربية						
م1- خدمات للأشخاص	م11	----------	----------	----------	----------	----------
	م12	----------	----------	----------	----------	----------
	م13	----------	----------	----------	----------	----------
	م14	----------	----------	----------	----------	----------
	م15	----------	----------	----------	----------	----------
	م16	معتمل في التدليك الاستشفائي بالماء	د.ت.م	سنة واحدة	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع(5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
ح - مختلفات						
ح- مختلفات	ح 11	----------	----------	----------	----------	----------

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5983 بتاريخ 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011)

الصفحتان 4881 و 4882

مرسوم رقم 2.11.420 صادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

تحل الصفحة رقم 4882 محل الصفحة رقم 4881.

وتحل الصفحة رقم 4881 محل الصفحة رقم 4882.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.11.562 صادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.01.360 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة زاكورة للتربية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.360 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة زاكورة للتربية» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى الطلب الذي قدمته «مؤسسة زاكورة للتربية» الكائن مقرها بالدار البيضاء قصد الرفع من القيمة الإجمالية لممتلكاتها من المنقولات والعقارات ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.360 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) :

«المادة الثانية. ـ يجوز للجمعية المذكورة أن تملك من المنقولات «والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك مائتين «وخمسين مليون درهم (250.000.000 درهم).»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.11.352 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث باشوية صفرو بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 30 يونيو إلى فاتح سبتمبر 2010 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية، بعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث باشوية صفرو بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله الكائنتين بمدينة صفرو بإقليم صفرو والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	مرجعا القطعتين	اسما المالكين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	الملك المسمى «المقام» ذي الرسم العقاري رقم 41/9947 (ج)	أحباس المسجد الأعظم بصفرو النائب عنها ناظر الأحباس بصفرو.	382
2	الملك المسمى «مقبرة العرصة» ذي الرسم العقاري رقم 41/8662(ج)	الأحباس المعقبة للشرفاء العدلونيين النائب عنهم مولاي العربي العدلوني الساكن بزنقة لوطاسيين رقم 308 ستي مسعودة، صفرو. ناظر الأحباس بصفرو.	1535

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.537 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4002 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 عند ن.ك 000 + 252 والطريق السيار الرباط ـ القنيطرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 16 سبتمبر و 16 نوفمبر 2009 بمكاتب جماعتي بوقنادل وعامر بعمالة سلا بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4002 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 عند ن.ك 000 + 252 والطريق السيار الرباط ـ القنيطرة بعمالة سلا بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك و عنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	ه	
1	غير محفظة	الحسن حربان دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	03	00	00	أرض فلاحية تعرض كمون الجيلالي
2	غير محفظة	إدريس الروداح دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	31	00	00	أرض فلاحية
4	غير محفظة	أولاد العربي بن بوغابة دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	28	02	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	الزهاري بوغابة دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	59	01	00	أرض فلاحية
6	غير محفظة	فريقش محمد دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	34	00	00	أرض فلاحية
7	غير محفظة	ورثة محمد بن العربي شيضم دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	13	00	00	أرض فلاحية
7/1	غير محفظة	شركة ريضال دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	42	00	00	أرض فلاحية
7/2	غير محفظة	ورثة محمد بن العربي شيضم دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	38	00	00	أرض فلاحية
8	غير محفظة	ورثة قاسم لغواري دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	48	01	00	أرض فلاحية
10	غير محفظة	ورثة شيضم دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	18	00	00	أرض فلاحية
12	ر.ع عدد 20/25252	فاطمة القاسمي بنت محمد بن بلقاسم دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	68	00	00	أرض فلاحية الرسم العقاري مثقل برهنين رسميين
13	ر.ع عدد 58/17232	بوغابة فقوهي بن الميلودي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	68	01	00	أرض فلاحية الملك يخترقه طريق
15	غير محفظة	فقوهي الطيبي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	96	00	00	أرض فلاحية
16	غير محفظة	المعطي بوعمود دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	40	00	00	أرض فلاحية
17	غير محفظة	الميلودي بوعمود دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	49	00	00	أرض فلاحية
18	غير محفظة	العربي بن الزهار دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	93	00	00	أرض فلاحية
19	غير محفظة	الزهاري بنعاشر دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	66	01	00	أرض فلاحية
20	غير محفظة	ورثة إبراهيم الغايب دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	96	00	00	أرض فلاحية 2 أشجار رمان متوسطة– قرع 96م^2 المستغل إبراهيم الغايب سياج الطلح48 م.ط سياج الشوك48 م.ط سياج الصبار8م.ط المستغل ورثة بوغابة الغايب
21	غير محفظة	ورثة إبراهيم الغايب بوغابة دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	52	00	00	أرض فلاحية بناية بالطوب مسقفة بالزنك قديمة 21م^2،سياج أعمدة من الخشب والسلك 10م.ط المستغل ورثة بوغابة الغايب
22	غير محفظة	الجيلالي لغوازي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	44	00	00	أرض فلاحية
23	م.ت عبد العزيز 20/2204	لغوازي محمد بن محمد الجيلالي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	94	00	00	أرض فلاحية
24	م.ت عبد العزيز 20/2527	الشكربوط عائشة بنت مبارك دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	67	00	00	أرض فلاحية
31	غير محفظة	الجماعة السلالية زردال دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	13	31	00	أرض فلاحية
35	غير محفظة	الجماعة السلالية زردال دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	72	00	00	أرض فلاحية
35/1	غير محفظة	الجماعة السلالية زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	59	06	00	أرض فلاحية
37	غير محفظة	غير معروف دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	39	05	00	أرض فلاحية
38	غير محفظة	الصبار زهرة بنت الجيلالي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	54	03	00	أرض فلاحية

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك و عنوانه	المساحة س	آر	ه	ملاحظات
39	م.ت النجار عمر 20/705	1- نجية بنت إدريس بنيس بنسبة 64/08 2- النجار منصف بن عمر بنسبة 64/14 3- النجار جميلة بنت عمر بنسبة 64/07 4- النجار محمد بن عمر بنسبة 64/14 5- النجار عبد العالي بن عمر بنسبة 64/14 6- النجار حنان بنت عمر بنسبة 64/07 دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	18	07	00	أرض فلاحية إيداع عقدي بيع السيد منصف النجار لواجبه المشاع لفائدة السيدين محمد سالم لفقيه بن لحسن وبدر لفقيه بن لحسن
40	غير محفظة	ورثة القاسمي الجيلالي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	35	09	00	أرض عارية تعرض خريشفة حول ملكيته لجزء من القطعة الأرضية مناصفة مع زوجته
40/1	غير محفظة	عبد العزيز اخريشفة دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	59	01	00	أرض فلاحية
41	غير محفظة	فاطنة لغوازي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	41	01	00	أرض فلاحية
42	غير محفظة	لغوازي بوغابة دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	27	01	00	أرض فلاحية
44	غير محفظة	لغوازي حسن دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	11	01	00	أرض فلاحية
45	غير محفظة	ورثة القاسمي الجيلالي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	48	01	00	أرض فلاحية سياج شوك 31م.ط، سياج صبار 31م.ط،اذرة40م،20شجرة غير مثمرة، بئر مجهز عمقه 33م.ط المستغلة عائشة بن العالية
46	غير محفظة	الكامون أحمد دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	60	02	00	أرض فلاحية تعرض كمون الجيلالي
48	غير محفظة	الروداح إدريس زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	27	01	00	أرض فلاحية
49	غير محفظة	علال لغوازي بن عبو ومحمد لغوازي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	37	01	00	أرض فلاحية
50	غير محفظة	محمد لغوازي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	43	01	00	أرض فلاحية
51	ر.ع بوقنادل 2 R/26538	فاطنة بنت العربي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	41	00	00	أرض فلاحية
53	ر.ع بلاد عربي /26539R	1- العربي بن الزهار بنسبة 704/176 2- جيلالي بن الزهار بنسبة 704/176 3-بوعزة بن الزهار بنسبة 704/176 4- لكبيرة لغوازي بنت عبد الله بنسبة 704/22 5- مريم أجناح بنسبة 704/7 6- فاطمة أجناح بنسبة 704/7 7- إدريس أجناح بنسبة 704/14 8- المعطي أجناح بنسبة 704/14 9- زهرة أجناح بنسبة 704/7 10- منصور أجناح بنسبة 704/14 11- بوعزة أجناح بنسبة 704/14 12- رابحة أجناح بنسبة 704/7 13- الكاملة أجناح بنسبة 704/7 14- العربي أجناح بنسبة 704/14 15- محمد أجناح بنسبة 704/14 16- المصطفى أجناح بنسبة 704/14 17- ربيعة أجناح بنسبة 704/7 18- سعيد أجناح بنسبة 704/14 دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	68	00	00	أرض فلاحية
54	غير محفظة	أودال محمد دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	07	06	00	أرض فلاحية
55	غير محفظة	قلش محمد دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	26	04	00	أرض فلاحية
56	غير محفظة	أودال ميلود بلمعطي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	45	04	00	أرض فلاحية
58	م.ت سامي 58/258	عبد الرحمان حيزون بن إدريس دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	39	02	00	أرض فلاحية بناية بالطوب معتقة بالزنك جيدة154م²، بناية بالطوب معتقة بالإسمنت المسلح جيدة 20م²، حائط سياج 13م²، سياج بالصبار33م.ط سياج بالشوك 33م.ط، بئر مجهز35م³ صهريج 8م³

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك و عنوانه	المساحة س	المساحة آر	المساحة ه	ملاحظات
59	غير محفظة	الصبار المعطي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	56	13	00	أرض فلاحية أشجار تين كبيرة 14م، البوارو 16م^2 ذرة1100م^2 فاصوليا50م^2، سياج من الصبار180م^2
59/1	غير محفظة	الصبار محمد دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	90	05	00	أرض فلاحية 100 م.ط سياج من الصبار، 106 م.ط سياج من الشوك، 20 شجرة كبيرة من التين
61	غير محفظة	الصبار الطيبي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	05	00	00	أرض فلاحية 10 م.ط سياج من الصبار
62	غير محفظة	لغوازي حسن دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	19	00	00	أرض فلاحية أفاد السيد لغوازي حسن أن القطعة الأرضية في ملكية زوجته السيدة زهرة بنعيش
63	غير محفظة	قلش محمد دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	31	00	00	أرض فلاحية
64	غير محفظة	ورثة قلش عبد السلام دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	45	00	00	أرض فلاحية 1 شجرة التوت سياج من الطلح 16م.ط
65	غير محفظة	السالمي يامنة بنت الحاج بن داوود دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	26	00	00	أرض فلاحية سياج من الطلح 7,30م.ط
66	غير محفظة	محمد بن العربي لغوازي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	39	00	00	أرض فلاحية سياج من الصبار29م.ط
68	غير محفظة	ورثة بوغابة بن العربي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	83	11	00	أرض فلاحية 7 أشجار تين كبيرة، 2أشجار إجاص ذرة 42م^2، 2 أشجارسبيري سياج بالطلح م.ط364 سياج الصبار364م.ط المستغل إبراهيم لغوازي
71	م.ت ظهر التبروري 20/500	أولاد غانم بوعزة بن المنصوري دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	70	16	00	أرض فلاحية صهريج64م^3، بناية بالطوب مسقفة بالزنك جيدة65م^2، الذرة140م^2 بطاطس قصبية420م^2 سياج بالطلح 184م.ط سياج القصب314م.ط م عمق231أشجار غير مثمرة، بئر مجهز المستغل أولاد غانم عبد السلام عدة تقييدات على المطلب طريق عمومي عرضه 5 أمتار يخترق الملك
72	م.ت سيدي الكوش 20/1738	الرزوقي بوعزة بن رزوق دوار زردال جمازعة بوقنادل عمالة سلا	29	02	00	أرض فلاحية القرع 229م^2 22 م.ط سياج من الشوك عدة إيداعات وتقييدات على المطلب
73	م.ت ظهر السوق 20/1145	أبرود محمد بن امحمد دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	96	00	00	أرض فلاحية - خط كهربائي يخترق الملك - ممر عمومي عرضه 3 م يخترق الملك المطلب مثقل بعدة رهون
74	ر.ع سيدي الكوش. 20/14902	1- لكبيرة لغوازي بنت عبد الله بنسبة 176/22 2- مريم أجناح بنسبة 176/7 3- فاطمة أجناح بنسبة 176/7 4- إدريس أجناح بنسبة 176/14 5- المعطي أجناح بنسبة 176/14 6- زهرة أجناح بنسبة 176/7 7- منصور أجناح بنسبة 176/14 8- بوعزة أجناح بنسبة 176/14 9- رابحة أجناح بنسبة 176/7 10- الكاملة أجناح بنسبة 176/7 11- العربي أجناح بنسبة 176/14 12- محمد أجناح بنسبة 176/14 13- المصطفى أجناح بنسبة 176/14 14- ربيعة أجناح بنسبة 176/7 15- سعيد أجناح بنسبة 176/14 دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	41	00	00	أرض فلاحية 350 م.ط قناة الري للسيد أجناح المعطي الملك مثقل بعدة رهون
75	غير محفظة	ورثة العربي بن بوغابة دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	10	00	00	أرض فلاحية

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك و عنوانه	المساحة س	آر	ه	ملاحظات
76	م.ت عدد 20/1861	لغوازي حماني بن الغازي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	56	00	00	أرض فلاحية بناية بالطوب مسقفة بالإسمنت المسلح جيدة 108م² حائط سياج 32،32م²، شجرة توت المستغل محمد لغوازي بئرمجهز 33م،² شجرة إجاص 2 شجر غير مثمر، 17 م2 المستغل إبراهيم لغوازي خط كهربائي يخترق الملك
77	م.ت عدد 345/58	توفيق لفقيه بن امبارك دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	36	00	00	أرض فلاحية
77/1	غير محفظة	المفضل لغوازي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	39	00	00	أرض فلاحية
77/2	غير محفظة	الزهاري الميلودي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	38	00	00	أرض فلاحية
78	غير محفظة	اودال محمد دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	96	08	00	أرض فلاحية
79	غير محفظة	الصبار محمد دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	79	03	00	أرض فلاحية
80	غير محفظة	ورثة القاسمي الجيلالي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	89	01	00	أرض فلاحية بئر عمقه 25 م ط المستغلة عائشة بن العالية
83	غير محفظة	العمران دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	14	15	00	أرض فلاحية
84	غير محفظة	العمران دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	18	04	00	أرض فلاحية
85			23	00	00	
86			42	00	00	
88	ر.ع عدد 20/13005	1- جمال الدين سعد بن بنعاشير بنسبة 4/1 2- جلال سعد بن بنعاشير بنسبة 4/1 3- فخر الدين سعد بن بنعاشير بنسبة 4/1 4- رشيد سعد بن بنعاشير بنسبة 4/1 دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	27	00	00	أرض فلاحية
89	ر.ع عدد R/69984		93	00	00	أرض فلاحية الرسم مثقل برهنين رسميين
90	ر.ع عدد 20/753	إدريس حيميش بن عبد القادر دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	73	00	00	أرض فلاحية 56 أشجار سيبري، سياج بأعمدة مخرسنة والسلك 85،60 م.ط، سياج بأعمدة من الخشب والسلك 85،60 م.ط المستغل عبد الجليل حيميش
94	ر.ع عدد 20/29789	محمد بوزيان دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	52	00	00	أرض فلاحية
96	ر.ع عدد 20/13293	محمد التازوتي بن الحسين دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	55	06	00	أرض فلاحية
97	ر.ع عدد 58/7409	مرادي محمد بن محمد دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	50	01	00	أرض فلاحية
99	م.ت الكتاني 20/1458	لغوازي امحمد بن محمد بن الجيلالي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	33	02	00	أرض فلاحية 2 بناية بالطوب مسقفة بالإسمنت المسلح جيدة 31,50م²، بناية بالطوب مسقفة بالزنك جيدة 9,50م² حائط سياج 168م² 1شجرة الكاليبتوس 4 أشجار غير مثمرة المطلب مثقل برهنين رسميين
100	غير محفظة	لغوازي امحمد بن محمد بن الجيلالي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	77	02	00	أرض فلاحية 1 شجرة برتقال قرع 35م²سياج بالقصب38م.ط1شجرة تين كبيرة، سياج الصبار 7م.ط البادنجان 150م² طماطم 80م² 1شجرة الكاليبتوس
101	غير محفظة	ورثة محمد بن بوعزة الجيلالي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	51	01	00	أرض فلاحية 5 أشجار التين كبيرة1 شجرة الكلبتوس،سياج بالقصب 38م.ط سياج بالشوك38م.ط المستغل الفلاطي بوغابة
102	غير محفظة	المعطي بوكطاية دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	94	01	00	أرض فلاحية سياج بالقصب38م.ط البوارو 194م²
103	غير محفظة	المعطي بن الزهار دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	04	01	00	أرض فلاحية

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			من	آر	ه	
104	ر.ع عدد 20/23351	علي داودي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	87	00	00	أرض فلاحية
108	ر.ع عدد 20/8266	محمد بيبي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	67	01	00	أرض فلاحية بها بئر سياج بالشوك 113م.ط سياج بالصبار 113م.ط
109	ر.ع عدد 58/17354	بوعزة الزهار بن محمد دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	37	00	00	أرض فلاحية
110	غير محفظة	ادريس جناح دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	32	00	00	أرض فلاحية بناية بالطوب مسقفة بالإسمنت المسلح19,64م^2،3أشجار التين كبيرة 5 أشجار برتقال 3أشجار المشمش سياج بالصبار25 م.ط
111	غير محفظة	ورثة الصبار الميلودي بوشعيب دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	54	00	00	أرض فلاحية سياج الطلح12م.ط، سياج الصبار22م.ط
112	غير محفظة	كمون الجيلالي دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	84	07	00	أرض فلاحية سياج الصبار250م.ط 4أشجار التين كبيرة
113	م.ت عدد 20/2398	1- قورياط جوناس روني بنسبة 36/18 2- بركاش عبد الرحمان بن أحمد بنسبة 36/15 3- بركاش صوفيا بنت عبد الرحمان بنسبة 36/1 4- بركاش نوفل بن عبد الرحمان بنسبة 36/2 دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	48	01	00	أرض فلاحية سياج القصب130 م.ط سياج باعمدة مخرسنة والسلك 130م.ط 4أشجار النخيل، 10 لافوكا 20شجرة برتقال المطلب مثقل بعدة تعرضات
116	غير محفظة	جموع دو سليم دوار زردال جماعة بوقنادل عمالة سلا	06	03	00	أرض فلاحية
118			93	06	00	

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.11.567 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الحاج قدور بالجماعة القروية لسيدي سليمان مول الكيفان بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 يونيو 2004 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي سليمان مول الكيفان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة في جلستين بتاريخي فاتح و29 نوفمبر 2010 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 23 سبتمبر إلى 24 أكتوبر 2010 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 15 يونيو 2011 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK35/2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الحاج قدور بالجماعة القروية لسيدي سليمان مول الكيفان بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي سليمان مول الكيفان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2665.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بالتخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لإحداث الثانوية التأهيلية النجاح بحي الأمل بمدينة اليوسفية بإقليم آسفي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.516 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية اليوسفية بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 يوليو إلى 29 سبتمبر 2010 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية قطعتين أرضيتين غير محفظتين كائنتين بمدينة اليوسفية بإقليم آسفي والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	مراجعهما العقارية	أسماء الأشخاص المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتهما التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	أحمد زغلول، الساكن بطريق جمعة سحيم، حي الأمل، مدينة اليوسفية.	14055
2	كذلك	ورثة محمد حرمي وهم : فاطنة اجنيبي ؛ المصطفى حرمي ؛ عبد الرزاق حرمي ؛ عبد اللطيف حرمي ؛ عبد العزيز حرمي ؛ أمينة حرمي ؛ عبد الكريم حرمي ؛ صابر حرمي ؛ بشرى حرمي، الساكنون جميعا بحي الأمل 3، زنقة 33، رقم 3، الدار البيضاء.	1945

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2708.11 صادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1278 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بسندات الطلب والفواتير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2709.11 صادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1278 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل النجار، رئيس قسم الميزانية والتجهيز بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير القسم المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2628.11 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية وقرارات الانتقال ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم :

- السيد محمد احمامو، مندوب الصيد البحري بالناضور ؛
- السيد محمد المسعودي، مندوب الصيد البحري بالحسيمة ؛
- السيد إدريس التازي، مندوب الصيد البحري بالجبهة ؛
- السيد عيسى النام، مندوب الصيد البحري بالمضيق ؛
- السيد عبد الواحد الرواكبي، مندوب الصيد البحري بطنجة ؛
- السيد عمر سراج، مندوب الصيد البحري بالعرائش ؛
- السيد محمد الوداع، مندوب الصيد البحري بالقنيطرة ؛
- السيد محيي الدين مودن، مندوب الصيد البحري بالمحمدية ؛
- السيد نور الدين العيساوي، مندوب الصيد البحري بالدار البيضاء ؛
- السيد مراد الأيسر، مندوب الصيد البحري بالجديدة ؛
- السيد عبد الحكيم أوراغ، مندوب الصيد البحري بآسفي ؛
- السيد صلاح الدين الراشدي، مندوب الصيد البحري بالصويرة ؛
- السيدة جليلة مفقيع، مندوبة الصيد البحري بأكادير ؛
- السيد عبد الخالق ساعدي، مندوب الصيد البحري بسيدي إفني ؛
- السيد محمد بوجكنة، مندوب الصيد البحري بطانطان ؛
- السيد بوشتة عيشان، مندوب الصيد البحري بالعيون ؛
- السيد رشيد أكريش، مندوب الصيد البحري ببوجدور ؛
- السيد عبد الحق رويس، مندوب الصيد البحري بالداخلة.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الأشخاص المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبيات قطاع الصيد البحري وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 35.11 الصادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2910.11 صادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011) بتحديد مميزات وكيفية إصدار اقتراض عن طريق سندات من لدن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ قدره مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000 درهم).

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.10.575 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ مليارين وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.000 درهم)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

في إطار الضمان الممنوح بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.575 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، يؤذن للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في إصدار اقتراض عن طريق سندات مبلغه مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000 درهم).

المادة الثانية

يقدم الاقتراض في شكل سندات مدتها عشر سنوات أو عشرون سنة تصدر بما يساوي قيمتها في قسيمات من فئة مائة ألف درهم (100.000 درهم).

ينتفع بالسندات المذكورة بتاريخ 24 أكتوبر 2011 وتترتب عليها فوائد تؤدى عند حلول أجلها في 24 أكتوبر من كل سنة ولأول مرة في 24 أكتوبر 2012 حسب النسبة القصوى التالية :

- 4,39 % في السنة بالنسبة إلى سندات عشر سنوات ؛
- 4,91 % في السنة بالنسبة إلى سندات عشرين سنة.

المادة الثالثة

سيتم استهلاك السندات المتعلقة بالإصدار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في حصة واحدة في 24 أكتوبر 2021 بالنسبة إلى سندات عشر سنوات وفي 24 أكتوبر 2031 بالنسبة إلى سندات عشرين سنة.

المادة الرابعة

ستنجز الاكتتابات في هذا الاقتراض من 17 إلى 18 أكتوبر 2011.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2011-817 صادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لاسيما فصله 177 وكذا فصوله 49 و62 و84 و85 و132 و176 ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 7 أكتوبر 2011، وذلك من أجل البتّ في مطابقته للدستور، على وجه الاستعجال، عملا بأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 132 من الدستور ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 21 والفقرة الأولى من المادة 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.540 الصادر في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : فيما يتعلق بالاختصاص :

1 ـ حيث إنّ الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أنّ القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبتّ في مطابقتها للدستور ؛

وحيث إنّ الفصل 177 من الدستور ينص على أنّ المجلس الدستوري القائم حاليا يستمر في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور، مما يكون المجلس الدستوري بموجبه مختصا بالبتّ في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور ؛

2 ـ حيث إنّ الفصل 176 من الدستور ينص على أنه "إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور"، الأمر الذي يكون بمقتضاه البرلمان القائم حاليا مختصاً بإقرار القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنّه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أنّ هذا القانون التنظيمي المحال إلى المجلس الدستوري، تم التداول فيه بالمجلس الوزاري المنعقد في 9 سبتمبر 2011، وأودع السيد رئيس الحكومة مشروعه لدى مكتب مجلس النواب في نفس التاريخ، وجرت المداولة فيه من قبل هذا المجلس ابتداء من 29 سبتمبر 2011 ؛

وحيث إنّ القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور، وتداول فيه المجلس الوزاري طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه أولاً لدى مكتب مجلس النواب، ولم يتم التداول في مشروعه إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إيداعه ووفقا للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 84 من الدستور، كما تمّت المصادقة عليه نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لمجلس النواب، وذلك كله وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور ؛

ثالثا : فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إنّ الدستور يسند في الفقرة الثانية من فصله 62 إلى قانون تنظيمي، بيان عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحدّ من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية ؛

وحيث إنّ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 100 مادة موزعة على اثني عشر بابا، خُصِّص الأول منها لعدد النواب ونظام انتخابهم ومبادئ التقسيم الانتخابي، والثاني لأهلية الناخبين وشروط قابليتهم للانتخاب، والثالث لحالات التنافي، والرابع للتصريحات بالترشيح، والخامس للحملة الانتخابية، والسادس لتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها، والسابع للعمليات الانتخابية ويتضمن خمسة فروع، خُصِّص الأول منها لإشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت، والثاني لكيفية تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة، والثالث لمكاتب التصويت والمكاتب المركزية، والرابع لعمليات التصويت، والخامس لفرز الأصوات وإحصائها من لدن مكاتب التصويت، أما الباب الثامن فخصص لقواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج في ثلاثة فروع، الأول منها خصص لقواعد وضع المحاضر، والثاني لإحصاء الأصوات من لدن المكاتب المركزية ولجان الإحصاء وإعلان النتائج وتوجيه المحاضر، والثالث للإطلاع على المحاضر، أما الباب التاسع فخصص للمنازعات الانتخابية ويتكون من فرعين، الأول منهما خصص للترشيحات، والثاني للعمليات الانتخابية، والباب العاشر خصص لتعويض النواب والانتخابات الجزئية، والباب الحادي عشر لتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية، أما الباب الثاني عشر والأخير فيشمل أحكاما انتقالية ومختلفة ؛

وحيث إنّ هذه الأحكام تدخل في مجال القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب كما حددته الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور ؛

وحيث إنه، بعد دراسة هذا القانون التنظيمي مادة مادة، وبصرف النظر عما سيأتي بيانه، فيما يلي، بخصوص المادة الأولى والمواد 5 و 6 و14 (الفقرة الثانية) و23 والمواد من 38 إلى 69 والمواد 72 و 92 (الفقرة الثانية) و 97، فإنّ باقي مواد القانون التنظيمي المعروض على أنظار المجلس الدستوري تكتسي كلها صبغة قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة الأولى والمواد 5 و 23 و 85 المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية :

حيث إنّ المادة الأولى تنص على إحداث دائرة انتخابية وطنية على صعيد تراب المملكة ينتخب في نطاقها 90 عضوا من الأعضاء الـ 395 الذين يتألف منهم مجلس النواب، وهو ما تَولّت المادة 23 بعده وكذا المادتان 5 و 85 بيان شروطه وكيفياته ؛

حيث إنه، فضلا عن الإشارة في فصله 17 إلى "اللوائح والدوائر الانتخابية المحلية والجهوية والوطنية" فإنّ الدستور، إلى جانب المبادئ الأساسية التي تضمنها في مجال ممارسة المواطنين والمواطنات لحقوقهم السياسية، جعل المشاركة والتعددية من مرتكزات الدولة الحديثة التي يسعى إلى توطيد وتقوية مؤسساتها (التصدير)، كما أقر عددا من الأهداف الدستورية التي يدعو إلى بلوغها، والمتمثلة بصفة خاصة في تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية (الفصل 6)، والسعي إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء (الفصل 19)، وتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30) وتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد (الفصل 33) ؛

وحيث إن الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه ؛

وحيث إن توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي للأهداف المذكورة أعلاه ينطوي على تخويل المشرع إمكانية اتخاذ تدابير قانونية من شأنها تيسير المشاركة الفعلية في الحياة السياسية لفئات واسعة من المجتمع يتعذر عليها - في الوضع الراهن - بلوغ تمثيلية ملائمة في مجلس النواب دون دعم من المشرع ؛

وحيث إنه ليس من صلاحيات المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ أهداف مقررة في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام هذا الأخير ؛

وحيث إن إحداث دائرة انتخابية وطنية يروم تحقيق أهداف خاصة مكملة لتلك التي ترمي إليها الدوائر المحلية تتمثل في النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنات والمواطنين، مما يقتضي سنّ تدابير تكون، في طبيعتها وشروطها والأثر المتوخى منها، كفيلة بتحقيق الأهداف الدستورية التي منها تستمد أصلا مبرر وجودها، وأن لا تتجاوز في ذلك حدود الضرورة، عملا بمبدإ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها ؛

وحيث إنه، مراعاة لذلك، فإن المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، تشترط في لائحة الترشيح المقدمة في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية أن تتضمن "أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة"، وتنص مادته الخامسة في فقرتها الثانية على أنه "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية"، وهو ما يعد استثناء من مبدإ حرية الترشح، كما أن مادته 85 تنص على تحديد نسبة الأصوات المطلوبة في اللوائح المرشحة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في 3 % من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني، خلافا لنسبة 6 % المطلوبة في لوائح الترشيح المقدمة على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية ؛

وحيث إنه يتبين، مما سبق، أن المشرع، بحرصه على تمثيل كافة جهات المملكة في الدائرة الانتخابية الوطنية وعلى إقرار مبدإ التداول على المقاعد المخصصة لها وعلى توسيع التمثيلية السياسية فيها، وكل ذلك في حدود ما تقتضيه الضرورة، يكون قد وفر، وبالقدر المطلوب، الشروط التي تجعل إحداث هذه الدائرة الوطنية مستجيبا للأهداف الدستورية التي تبرر وجودها ؛

وحيث إن المشرع ارتأى إحداث دائرة انتخابية وطنية واحدة تشتمل على جزأين تحتسب نتائج كل منهما - وفق أحكام المادة 85 من هذا القانون التنظيمي - بكيفية مستقلة لا يؤثر الواحد منهما على الآخر ؛

وحيث إن عضوية النساء في مجلس النواب المنبثق عن انتخابات 2002 و 2007 لم تكن لتبلغ النسبة المحققة لولا ما تم التوافق عليه من حصر الترشيح، ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية، في النساء ؛

وحيث إن المشرع، بمقتضى المادة 23 من القانون المعروض على المجلس، خصص للنساء - ضمن هذه الدائرة - ستين (60) مقعدا دون إخضاعهن لحد السن، ويكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي - بغض النظر عن مداها - إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتَولي الوظائف الانتخابية، تطبيقا لأحكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء»، والفصل 30 الذي يقر بصراحة أنه «ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية» ؛

وحيث إن تخويل النساء وضعا خاصا بواسطة هذه الدائرة الانتخابية الوطنية لا يحول دستوريا دون استعمال نفس الوسيلة لتحفيز فئة أخرى طالما أن ذلك يتم من أجل إدراك هدف آخر مقرر بدوره في الدستور ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نتائج الانتخابات التشريعية لسنوات 1997 و2002 و2007، من زاوية الهرم العمري للمرشحين الفائزين، أن عدد النواب الذكور الذين لم يكن عمرهم يتجاوز الأربعين في السنة التي جرى فيها الاقتراع في المجالس المنبثقة عن الانتخابات المذكورة اتسم بالتناقص، إذ انتقل من 71 عضوا سنة 1997 إلى 41 عضوا سنة 2002 إلى 36 عضوا سنة 2007، مما يجعل هذه الفئة العمرية، في ميدان تمثيلية المواطنين في مجلس النواب، في وضعية متدنية لا تتناسب مع حجمها ودورها داخل المجتمع وتحول - واقعيا - دون إفساح المجال لها للانخراط والمشاركة في التنمية السياسية للبلاد، كما يدعو إلى ذلك الفصل 33 من الدستور المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المشرع، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، عندما خصص للمترشحين الذكور الذين لا يزيد سنهم عن أربعين سنة - ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية - ثلاثين (30) مقعدا، يكون قد سن تدابير ملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد ؛

وحيث إن تحفيز المشرع إراديا للمترشحات الإناث بغض النظر عن سنهن ولمترشحين ذكور من فئة عمرية معينة يسعى إلى تحقيق غاية مقررة دستوريا ويعد تكريسا لإحدى القيم الكبرى التي ينبني عليها الدستور التي بمراعاتها تتحقق مصلحة عامة ؛

وحيث إن عدم إخضاع المترشحات الإناث لقيد السن، خلافا للمترشحين الذكور، يرمي إلى إفساح أوسع مجال ممكن للمترشحات للولوج إلى الوظائف الانتخابية رعيا لوضعهن الراهن في المجتمع المغربي ؛

وحيث إن عدد المقاعد المقرر التنافس عليها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية، من قبل المترشحات الإناث والمترشحين الذكور الذين لا يتجاوز سنهم أربعين سنة، يظل في حدود 22% من مجموع المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب، مما يجعل هذه الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها، ولا يترتب عنها، في هذه الحدود، انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين ؛

وحيث إنه، لئن كانت مقتضيات المادة 23، المشار إليها أعلاه، جاءت لإعمال أهداف مقررة في الدستور، فإنه يتعين في ذلك أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2 (الفقرة الثانية) و 6 (الفقرة الأولى) و 19 (الفقرة الأولى) و 30 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى)، وهي مبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تمليها دواع مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية فئات معينة، وتمكينها من التمرس بالحياة البرلمانية قصد إنماء قدراتها على الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن تدابير التشجيع والتحفيز، لا سيما تلك المتعلقة بفئة عمرية معينة، بما تنطوي عليه من معاملة خاصة، ينبغي، في مجال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، أن تكون تدابير استثنائية محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره للمشرع الذي يسوغ له أيضا اعتماد تدابير قانونية أخرى، غير أسلوب الدائرة الانتخابية الوطنية، لمواصلة السعي إلى بلوغ تلك الأهداف ؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير، فليس في أحكام المادة الأولى والمواد 5 و23 و85 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 6 المتعلقة بعدم الأهلية للترشح :

حيث إن أحكام هذه المادة في البند 2 من فقرتها الأولى تنص على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب «الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه» ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 المذكور يرفع بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا ؛

وحيث إنّ الدستور في فصله الأول ينص على ربط المسؤولية بالمحاسبة، مما يترتب عنه تحمل كل من يضطلع بمسؤولية عمومية انتخابية أو غيرها تبعات تصرفاته، كما أبرز في فصليه الثاني والحادي عشر مبدأ نزاهة الانتخابات باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، مما يفترض معه أن يكون جميع المعنيين بها متحلين بقيم النزاهة في سلوكهم وفي تدبيرهم للشؤون العامة التي أسندت إليهم ؛

وحيث إن قرار العزل من مسؤولية انتدابية مُحاط بالضمانات القضائية، ومانع الترشيح المؤقت المترتب عنه يتناسب فيه الجزاء مع قرار العزل، فإن ذلك لا يمس بحق الترشيح المضمون دستوريا وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، ليس في أحكام المادة 6 ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادتين 14 (الفقرة الثانية) و 92 (الفقرة الثانية) المتعلقتين بحالات التنافي :

حيث إن أحكام المادة 14 تنص في فقرتها الثانية على أنه في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة تعلن المحكمة الدستورية شغور مقعده، وتضيف نفس الفقرة في مقطعها الأخير: «ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي» ؛

لكن، حيث إنه يستفاد من الفقرة الثانية المذكورة أعلاه، أن المترشح الذي دُعي لملء المقعد الشاغر عن طريق مسطرة التعويض يكون انتدابه مؤقتا ينتهي بانتهاء المهام الحكومية للنائب السابق ؛

وحيث إنه – فضلا عن أنه ليس في الدستور ما يسمح بوجود نيابة برلمانية مؤقتة، وأن المقطع المذكور يتنافى مع مبدإ المساواة بين النواب فيما بينهم- فإنّ الصيغة النهائية لقرارات المحكمة الدستورية التي لا تقبل، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، تجعل التصريح بشغور مقعد عضو برلماني نهائيا، ولا يجوز لشاغله السابق استرجاعه برسم مدة الانتداب المعنية ؛

وحيث إنه تأسيسا، على ما سبق بيانه، يكون المقتضى الوارد في المقطع الأخير المذكور أعلاه من الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المعروض على نظر المجلس الدستوري، غير مطابق لأحكام الدستور، وتبعا لذلك، تكون الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة 92 المرتبطة بالمقتضى المذكور غير مطابقة بدورها للدستور ؛

في شأن المواد من 38 إلى 69 المتعلقة بالمخالفات والعقوبات المقررة لها :

حيث إنه يبين من فحص تلك المواد مادة مادة، أن المشرع، لئن عمد إلى تشديد العقوبات المطبقة على المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، فإنه في ذلك قام بإعمال مقتضيات المادة 11 من الدستور التي تنص على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ولم يتجاوز في إقراره لتلك العقوبات مبدأ التناسب بين هذه الأخيرة والمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المواد من 38 إلى 69 من الباب السادس من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المعروض على أنظار المجلس الدستوري، ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 72 المتعلقة بتصويت المغاربة المقيمين بالخارج :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة ؛

وحيث إنه، لئن كان التصويت حقّاً شخصيا بموجب الفصل 30 من الدستور، فإنّ الدستور نفسه أوكل في فصله 17 للقانون تحديد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحقّ التصويت وحقّ الترشيح بالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج، انطلاقا من بلدان الإقامة، الأمر الذي يجعل من سنّ المشرع - في نطاق سلطته التقديرية - إجراء التصويت عن طريق الوكالة من حيث هو استثناء من مبدإ شخصية الانتخاب بالنسبة للفئة المذكورة، على وجه الخصوص، مقرونا بالإجراءات المبينة في الفقرات الموالية من نفس المادة، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 97 المتضمنة لأحكام انتقالية ومختلفة :

1 - فيما يخص البند الأول من الفقرة الفريدة لهذه المادة :

حيث إن هذا البند ينص على أن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 لهذا القانون التنظيمي لا تطبق على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجري بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 5 المشار إليها تنص على أنه «لا يؤهل للترشيح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية» ؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأخيرة من فصله السادس على أنه ليس للقانون أثر رجعي، فإن مانع الترشيح الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 5 المذكورة لا ينصرف مفعوله إلى الأوضاع السابقة على نشر هذا القانون التنظيمي، مما يجعل هذا المقتضى مجرد مقتضى تشريعي كاشف، وليس فيه بالتالي ما يخالف الدستور ؛

2 - فيما يخص البند الثاني من نفس المادة :

حيث إن هذا البند ينص على أن حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) لا تطبق على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية ؛

لكن حيث إنه، إذا كان هذا المقتضى، عملا بمبدإ عدم رجعية القانون، لا يطبق على رؤساء مجالس الجهات المزاولين لمهامهم قبل نشر هذا القانون التنظيمي وإلى حين إجراء الانتخابات التي ستنبثق عنها مجالس الجهات الجديدة، فإن عدم تطبيقه على رؤساء مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد نشر هذا القانون التنظيمي، يترتب عنه تمييز بين من سيتعاقبون مستقبلا على رئاسة مجالس الجهات في ظل هذا القانون وإخلال بيّنٌ بمبدإ المساواة، كما أنه يجافي مبدأ الحكامة الجيّدة المقرر في الدستور الذي رعيا له تم سن قاعدة التنافي المذكورة ؛

وحيث إنه، لئن كان يحق للمشرع، استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، أن يرجئ تنفيذ أحكام تشريعية إلى تاريخ لاحق، بدواع منها تيسير الانتقال من نظام قانوني إلى نظام جديد، أو رعيا لاستقرار الأوضاع القانونية، أواتخاذ الترتيبات الضرورية لتنفيذ مقتضيات القانون، أو منح الملزمين به مهلة زمنية للتلاؤم مع مقتضياته، أو تدبير أوضاع قانونية محدودة في الزمن تمليها مصلحة عامة، فإنه لا يجوز له، من خلال أحكام انتقالية، تعطيل تطبيق مقتضى تشريعي اتخذ إعمالا لأحكام الدستور لمدة انتدابية كاملة ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن البند الثاني من الفقرة الفريدة من المادة 97 المشار إليه أعلاه غير مطابق للدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرِّح :

- بأن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على «ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي»، وكذا الفقرة الثانية من المادة 92 المرتبطة به غير مطابقين للدستور ؛
- بأن البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على «لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية» غير مطابق للدستور ؛

ثانيا : يصرح بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالمادة الأولى والمواد 5 و23 و85 ؛

ثالثا : يصرح بأن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 المذكور أعلاه، والفقرة الثانية من المادة 92، وكذا البند الثاني من الفقرة الفريدة من المادة 97 المذكور أعلاه أيضا، المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المعروض على نظر المجلس الدستوري، باستثناء الأحكام المذكورة ؛

رابعا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 11.46 صادر في 13 من ذي القعدة 1432 (11 أكتوبر 2011) المتعلق بضمان التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة (2011).

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الديباجة والفصول 1 و6 و11 و28 و71 و154 و165 و179 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا الديباجة والمادتان 3 و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادرالأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 (الفقرة الثانية) و8 (الفقرتان 2 و4) و9 و47 (الفقرة الأولى) و48 (الفقرة السادسة) منه ؛

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 11.30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.162 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، خصوصا المادة 17 منه ؛

وبناء على قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 46.06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات ؛

وبعد المداولة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2011،

يقرر :

ديباجة

وضع دستور المملكة، بقيمه ومبادئه وقواعده وبالمؤسسات التي نص على إحداثها الأسس الكفيلة بترسيخ الديمقراطية في بنيات الدولة والمجتمع معا، وأحاط الانتخابات العامة بكل الضوابط القانونية والأخلاقية لجعلها شفافة ونزيهة وذات مصداقية ومنتجة للمؤسسات الديمقراطية المؤتمنة على حسن تدبير الشأن العام الوطني والحكامة الجيدة.

وتضطلع وسائل الاتصال السمعي البصري بدور أساسي في التوعية السياسية للمواطن، وتساهم في تعبئته، وحثه على الانخراط في العملية الانتخابية باعتبارها محطة رئيسية في البناء الديمقراطي، وآلية من آليات المشاركة السياسية لاختيار من يمثله وينوب عنه في تسيير الشأن العام، كما أن لوسائل الاتصال السمعي البصري دور أساسي في التحسيس بضرورة انخراط النساء والشباب في الحياة السياسية من أجل بناء ديمقراطية أساسها مشاركة جميع مكونات وفئات المجتمع المغربي خصوصا عبر ضمان ولوج معبر للنساء والشباب لأهم البرامج المخصصة للمستجدات الانتخابية.

وتفعيلا لمضامين الدستور، وفي إطار المهام المسندة لها في مجال ضمان التعددية السياسية والثقافية واللغوية، تعمل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على الإسهام من زاوية اختصاصها على ضمان الممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالعملية الانتخابية، وذلك من خلال إصدار القواعد التي تضمن الولوج المنصف لوسائل الاتصال السمعي البصري. ويستلزم تأطير الفترة الانتخابية في وسائل الاتصال السمعي البصري مراعاة الضوابط القانونية الجاري بها العمل والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها، بما يضمن للمواطن حقه في إعلام سمعي بصري حر، متعدد ونزيه يساعده على الاختيار الحر والتصويت الواعي، ومده بالمعلومات والأخبار والآراء الكفيلة بتمكينه من الاختيار بين البرامج المتنافسة بشكل ديمقراطي لممارسة حقه في التصويت ويضمن للأحزاب الحق في الولوج المنصف والمنتظم من حيث مدة البث ومدة تناول الكلمة خلال الفترة الانتخابية.

الفصل الأول

تعاريف ومبادئ عامة

المادة 1

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القرار، يراد بما يلي :

1 ـ **وسائل الاتصال السمعي البصري** : الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري والمتعهدون الخواص للاتصال السمعي البصري كما تم تعريفهم وفق مقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

2 ـ **الفترة الانتخابية** : تشمل الفترة ما قبل الحملة الانتخابية وفترة الحملة الانتخابية ؛

3 ـ **فترة ما قبل الحملة الانتخابية** : الفترة التي تبتدئ من اليوم الواحد والثلاثين قبل بداية الحملة الانتخابية منتصف الليل وتنتهي منتصف ليلة اليوم الذي يسبق بداية الحملة الانتخابية ؛

4 ـ **فترة الحملة الانتخابية** : الفترة المحددة طبقا للقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه وكذا نصوصه التطبيقية ؛

5 ـ برامج الفترة الانتخابية : مجموع البرامج التي يبثها متعهدو الاتصال السمعي البصري والتي تتطرق إلى المستجدات المتعلقة بالانتخابات طيلة الفترة الانتخابية، باستثناء البرامج المعدة للحملة الانتخابية ؛

6 ـ البرامج المعدة للحملة الانتخابية : مجموع البرامج المشار إليها في المرسوم المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية، بمناسبة الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة، المتخذ تطبيقا للقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه ؛

7 ـ مدة تناول الكلمة : المدة الزمنية التي يتناول خلالها متدخل عن حزب سياسي الكلمة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري ؛

8 ـ مدة البث : مجموع المدة الزمنية المخصصة لحزب أو لأحد مرشحيه في الخدمات السمعية البصرية، وتشمل :

ـ مدة تناول الكلمة ؛

ـ مدة تقديم الموضوع والتحاليل المرافقة له ؛

ـ مدة الروبورتاجات والتعاليق.

المادة 2

تضمن وسائل الاتصال السمعي البصري لجميع الأحزاب السياسية، في برامج الفترة الانتخابية، مدد بث منصفة ومنتظمة، وكذا شروط برمجة متشابهة.

المادة 3

تتقيد وسائل الاتصال السمعي البصري، فيما يتعلق بتغطية المستجدات غير المرتبطة بالانتخابات التشريعية العامة خلال الفترة الانتخابية، بمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006)، المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية.

المادة 4

يتعين على وسائل الاتصال السمعي البصري الحرص على عدم تضمن برامج الفترة الانتخابية، وكذا البرامج المعدة للحملة الانتخابية، بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها:

ـ المس بثوابت المملكة كما هي محددة في الدستور ؛

ـ المس بالنظام العام ؛

ـ المس بالكرامة الإنسانية أو باحترام الغير ؛

ـ إفشاء المعطيات المحمية بالقانون ؛

ـ الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال ؛

ـ التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

كما لا يجب على هذه البرامج أن تتضمن :

ـ استعمال الرموز الوطنية ؛

ـ الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني ؛

ـ الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن ؛

ـ الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية ؛

ـ إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

الفصل الثاني

ضوابط ومعايير احترام التعددية

المادة 5

يتم تقدير الولوج المنصف للأحزاب السياسية لبرامج الفترة الانتخابية على أساس توازن عادل بين مبدأي المساواة وتمثيلية الأحزاب السياسية في مجلسي البرلمان.

تضمن كل وسيلة اتصال سمعية بصرية حدا أدنى متساو في الولوج لجميع الأحزاب السياسية في إطار الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية. يتم تقسيم الحصة المتبقية من الحجم الزمني السالف الذكر حسب التمثيلية البرلمانية لكل حزب وفقا لآخر سنة تشريعية.

عملا بمقتضيات الفقرة السابقة تقوم وسائل الاتصال السمعي البصري بضمان الولوج المنصف لكل حزب سياسي بتقسيم الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية حسب المجموعات الثلاث التالية :

ـ **المجموعة الأولى** : تتكون من الأحزاب السياسية التي تتوفر في إحدى غرفتي البرلمان على عدد المقاعد اللازم لتشكيل فريق برلماني. تستفيد الأحزاب السياسية المشكلة لهذه المجموعة من 35% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي ؛

ـ **المجموعة الثانية** : تتكون من الأحزاب السياسية التي تتوفر على الأقل على نائب أو مستشار بالبرلمان. تستفيد الأحزاب السياسية المشكلة لهذه المجموعة من 35% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي ؛

ـ **المجموعة الثالثة** : تتكون من الأحزاب السياسية غير الممثلة بالبرلمان. تستفيد الأحزاب السياسية المشكلة لهذه المجموعة من 30% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي. كل حزب سياسي جديد يتم تأسيسه بعد صدور هذا القرار، طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يضاف تلقائيا لهذه المجموعة.

المادة 6

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري، عند التعامل مع ترشيح معين في دائرة انتخابية ما، على أن تستفيد الترشيحات الأخرى التابعة للدائرة المعنية، أو الأشخاص الذين يدعمونها إن اقتضى الحال، من شروط معاملة منصفة، وعليه يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري على الأقل، بالإخبار بجميع الترشيحات.

المادة 7

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا احترام الحق في الصورة طبقا للتشريعات الجاري بها العمل، خصوصا في برامج الفترة الانتخابية.

المادة 8

يتعين على وسائل الاتصال السمعي البصري الالتزام بالسهر خصوصا على النزاهة والحياد والمهنية عبر الامتناع عن بث كل برنامج يمكن أن يتضمن أخبارا كاذبة أو مضللة أو أقوالا تكتسي طابع القذف أو السب أو الإهانة، أو كل برنامج يمكن أن يؤثر، بحكم محتواه أو شكله، على السير العادي للحملة الانتخابية.

المادة 9

يجب على وسائل الاتصال السمعي البصري خصوصا السهر في برامجها خلال الفترة الانتخابية على التمييز بوضوح ما بين الخبر والتعليقات المصاحبة له بعرض واضح ومتوازن وموضوعي للآراء المتعلقة بالمستجدات الانتخابية.

واعتبارا لذلك يجب على وسائل الاتصال السمعي البصري الحرص على :

- عدم فصل مقتطفات تصريحات وآراء المرشحين أو ممثلي الأحزاب السياسية والتعليقات عن سياقها، وعدم تحريف معناها ؛
- عدم استغلال الصحفيين، خلال تدخلاتهم، لموقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة.

المادة 10

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن دعوة المرشحين وممثلي الأحزاب السياسية، في برامج الفترة الانتخابية، التي ليست لها طبيعة إخبارية، إذا كان من غير الممكن احترام مبدأ الإنصاف في هذه البرامج في مجموع الفترة الانتخابية، إلا في حالة الضرورة القصوى المرتبطة بالمستجدات والتي يمكن تبريرها بشكل مقنع أمام الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 11

يتعين على وسائل الاتصال السمعي البصري الحرص على أن يمتنع المترشحون من صحافيين ومنشطين ومقدمين ومن في حكمهم من الذين يشتغلون فيها، عن الظهور أو التعبير بأي شكل من الأشكال في إطار ممارسة مهمتهم، ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن ترشيحهم للانتخابات التشريعية العامة إلى حين اليوم الموالي لإغلاق آخر مكتب للتصويت.

المادة 12

تقدم وسائل الاتصال السمعي البصري، أثناء الفترة الانتخابية، الجامعيين والخبراء والمثقفين والفاعلين الجمعويين، المعروفين بانتسابهم الحزبي، بمناسبة مشاركتهم في البرامج المتعلقة بالانتخابات، بصفاتهم الحزبية.

المادة 13

يحتسب ظهور وتدخلات أعضاء الأحزاب السياسية أو المرشحين، خلال فترة ما قبل الحملة الانتخابية، في أي وصلة للتحسيس أو الحث على المشاركة في الانتخابات على التوالي ضمن مدة البث ومدة تناول الكلمة للحزب المعني.

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري، أثناء الحملة الانتخابية إلى حين إغلاق آخر مكتب تصويت، عن بث أي وصلة للتحسيس أو للتشجيع على المشاركة في الانتخابات يشارك فيها واحد أو أكثر من المرشحين أو أعضاء الأحزاب السياسية.

المادة 14

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية ذات الصلة، يجب أن يصاحب كل بث لأي نتائج استطلاع رأي متعلق بالانتخابات التشريعية العامة، التوضيحات التالية :

- اسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع ؛
- اسم وصفة مقتني الاستطلاع ؛
- موضوع الاستطلاع ؛
- عدد الأشخاص المستجوبين ؛
- المكان أو الأماكن التي تم فيها الاستطلاع ؛
- تاريخ أو تواريخ إجراء الاستطلاع.

المادة 15

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري على ضمان تسهيل ولوج الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع إلى البرامج الرئيسية للفترة الانتخابية، خصوصا من خلال الترجمة إلى لغة الإشارات أو الكتابة أسفل الشاشة.

الفصل الثالث

قواعد مطبقة على إنتاج برامج الحملة الانتخابية

المادة 16

تقوم وسائل الاتصال السمعي البصري باستدعاء الأحزاب السياسية للمشاركة في برامج الحملة الانتخابية، كتابيا مع وصل بالاستلام، ثمان وأربعون ساعة (48) على الأقل قبل تاريخ إنتاجها.

المادة 17

يمكن لوسائل الاتصال السمعي البصري، في إطار برامج الفترة الانتخابية، تغطية التجمعات المنظمة من طرف الأحزاب السياسية، وفق شروط برمجة وبث متشابهة.

تحتسب مدة البث ومدة تناول الكلمة المخصصة لهذه الروبرتاجات طبقا للقواعد المحددة في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 18

يمكن لوسائل الاتصال السمعي البصري أن تبث برامج الفترة الانتخابية أو تلك المعدة للحملة الانتخابية على حد سواء مع مراعاة مقتضيات المادتين 17 و23 من هذا القرار.

تخبر وسائل الاتصال السمعي البصري بشكل قبلي، طيلة مدة الفترة الانتخابية، الهيئة العليا، وفق الشروط التي تضعها، بلائحة برامجها المخصصة للمستجدات الانتخابية كما تخبرها بأي تغيير يمكن أن يطرأ عليها.

المادة 19

تعمل الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي على برمجة وبث البرامج المعدة للحملة الانتخابية طبقا للشروط والشكليات المحددة في المرسوم المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية تطبيقا للقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه، كما تخبر كتابيا الهيئة العليا بمواعيد بث هذه البرامج أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل بداية فترة الحملة الانتخابية.

المادة 20

تنفرد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ببث البرامج المعدة للحملة الانتخابية كما هي محددة بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

تضمن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي إنتاج البرامج المعدة للحملة الانتخابية لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

تضمن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي إنتاج الوصلات الخاصة بالأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التي تتقدم لهذا الغرض بطلب كتابي مع وصل بالاستلام، داخل الأيام العشرة الموالية لتبليغ المواصفات التقنية.

تضمن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي للأحزاب السياسية شروط إنتاج متشابهة بالنسبة للبرامج المعدة للحملة الانتخابية.

المادة 22

يمكن للأحزاب السياسية إنتاج وصلاتها الخاصة وكذا جزء أو كل برامجها المعدة للحملة الانتخابية المتعلقة بتدخلاتها بوسائلها الخاصة، في هذه الحالة تسلم الأحزاب السياسية للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي برامج على شكل "برامج جاهزة للبث" مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف الشركات المذكورة وللمدة المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

تبلغ الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي كل الأحزاب السياسية بالمواصفات التقنية المذكورة وآجال تسليم البرامج المذكورة، كتابيا مع وصل للاستلام، 20 يوما على الأقل قبل تاريخ بداية الحملة الانتخابية، على أن يراعي تحديد أجل التسليم ضرورة إدخال التعديلات اللازمة من أجل مطابقة البرنامج مع مقتضيات هذا القرار.

المادة 23

تتأكد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي من مطابقة البرامج المعدة للحملة الانتخابية المنتجة من طرف الأحزاب السياسية بوسائلها الخاصة لمقتضيات المادتين 4 و7 من هذا القرار.

المادة 24

يوقع الممثل المفوض لكل حزب سياسي على الموافقة على بث كل برنامج، عند نهاية تركيب البرامج المعدة للحملة الانتخابية المنتجة من طرف الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

يتم تقديم نسخة من كل البرامج الإذاعية والتلفزية المسجلة الجاهزة للبث لممثل الحزب الموقع على الموافقة على البث مقابل وصل بالاستلام.

المادة 25

تسهر الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي على أن يلتزم طاقمها المشارك في إنتاج البرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية بالحياد وبالسر المهني.

الفصل الرابع

قواعد متعلقة بالنزاهة والحياد يوم الاقتراع

المادة 26

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري، يوم الاقتراع، عن بث نتائج استطلاعات رأي تستند على معطيات نتيجة أخذ رأي الناخبين عند خروجهم من مكاتب التصويت وتقديرات النتائج أو التوقعات بأي وسيلة كانت.

المادة 27

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أي محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح الأحزاب السياسية طيلة يوم الاقتراع، ويمنع بث أي نتيجة قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت على مستوى التراب الوطني.

المادة 28

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح للاحظي الانتخابات قبل انتهاء العمليات الانتخابية وقبل إعلان النتائج النهائية للاقتراع.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من ذي القعدة 1432 (11 أكتوبر 2011)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.10.603 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.288 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم مدرسة الوقاية المدنية.

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.288 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم مدرسة الوقاية المدنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1366 بتاريخ 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويضات عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات التكوين واستكمال الخبرة، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 3 و 5 و 7 و 13 و 16 من المرسوم رقم 2.83.288 المشار إليه أعلاه :

«المادة 1. ـ تحدث في ..... ويكون مقرها بالدار البيضاء.

«المادة 3 ـ يسير المدرسة ..... من بين الضباط السامين «بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.»

«المادة 5 ـ يساعد المدير في مهامه مدير مساعد يعين من بين «الضباط السامين بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية من رتبة رائد على الأقل «بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام. ويكلف تحت إشراف «مدير المدرسة بما يلي :

« ـ تنظيم وتنفيذ الأنشطة البيداغوجية ؛

« ـ تهييء وتنفيذ وتنسيق مخططات التكوين والتدريب.»

«المادة 7. ـ يتكون مجلس التكوين واستكمال الخبرة من الأعضاء «التاليين :

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من ينوب عنها بصفته رئيسا ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من ينوب عنها ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل أو من ينوب عنها ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو من ينوب عنها ؛

« ـ المدير العام للمديرية العامة للأمن الوطني أو من ينوب عنه ؛

« ـ مفتشا القوات المساعدة أو من ينوب عنهما ؛

« ـ المدير العام للمديرية العامة للوقاية المدنية أو من ينوب عنه ؛

« ـ مدير تأهيل الأطر الإدارية والتقنية بوزارة الداخلية أو من ينوب «عنه ؛

« ـ مدير الإغاثة والتخطيط والتنسيق والدراسات بالمديرية العامة «للوقاية المدنية أو من ينوب عنه ؛

« ـ مدير مدرسة الوقاية المدنية أو من ينوب عنه ؛

« ـ أستاذ عن كل سلك بالمدرسة يعينه مدير المدرسة.»

(الباقي دون تغيير.)

«المادة 13. ـ يقبل بالمدرسة وجوبا المرشحون الذين نجحوا في «المباريات أو الامتحانات المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من «المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 11 والفقرتين (1) و (2 أ) من المادة 13 «والفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم 2.99.1266 المشار إليه أعلاه.

«ويتم قبول المرشحين المقترحين .....»

(الباقي دون تغيير.)

«المادة 16. ـ تختتم الدراسة بامتحان لنهاية التدريب حسب الشروط «المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 2.99.1266 السالف «الذكر.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 11 و 12 و 15 :

«المادة 11. ـ يتكون الموظفون العاملون بالمدرسة من :

« ـ هيئة التدريس مكونة من ضباط الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

« ـ الموظفون الإداريون ؛

« ـ أعوان المصلحة ؛

«ويمكن للمدرسة أن تستعين بأساتذة أو كفاءات من القطاع العمومي «أو الخاص اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو تأطير «بعض الأنشطة.

«وتؤدى التعويضات عن هذه الدروس على أساس المقادير والشروط «المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 12. ـ نظام المدرسة نظام داخلي.

«وتحدد مساهمة المتدربين في نفقات التغذية بقرار مشترك لوزير «الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.»

«المادة 15. ـ يحتوي التكوين ..... ومحاضرات وندوات.

«وينظم التكوين في ثلاثة مستويات : الأساسي والتأهيلي والمتخصص، «وتحدد المدد وكذا البرامج والتخصصات حسب المستويات بقرار لوزير «الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

«وتسلم المدرسة شهادة نهاية التدريب عن كل مستوى.»

المادة الثالثة

يعهد إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وزارة الشباب والرياضة

مرسوم رقم 2.10.622 صادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) يتعلق بإعادة تنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.597 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتنظيم دبلوم مدرب رياضي متخصص ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980)، المشار إليه بعده بـ «المعهد»، هو مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، يعاد تنظيمه طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وأحكام هذا المرسوم.

يتبع المعهد للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

يوجد مقر المعهد بسلا، ويضم المراكز التالية :

- المركز الوطني للرياضة مولاي رشيد بسلا ؛
- مركز الإنعاش النسوي ورياض الأطفال بالرباط ؛
- مركز تكوين أطر الشباب بالرباط ؛
- المركز الوطني للرياضات المنظر الجميل بالرباط ؛
- المركز الوطني للشباب بالمعمورة بسلا.

يمكن فتح ملحقات للمعهد بأماكن أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة المساهمة في التكوين والبحث والخبرة.

يتولى المعهد تكوين الأطر والتقنيين من مستوى عال ولا سيما في ميادين الرياضة والشباب والطفولة والإنعاش النسوي والميادين المرتبطة بها.

تشمل هذه المهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين بواسطة البحث العلمي والتقني وكل ما يفيد الطالب حسب المحيط العام أو الظرفي.

يجب أن تندرج هذه التكوينات بغرض نشر المعارف وإدماج الخريجين في الحياة العملية.

يتولى المعهد إعداد وإنجاز برامج للبحث خاصة به أو في إطار تحضير الدراسات المتعلقة بالدكتوراه أو هما معا، كما يساهم في برامج البحث سواء كانت جهوية أو وطنية أو دولية.

كما يجوز له إنجاز دراسات وخبرات بطلب من الغير سواء كان قطاعا عموميا أو خاصا.

ما عدا مهمة التكوين الأساسي ومهمة البحث العلمي والتقني، تنجز الأشغال الأخرى المتعلقة بالتكوين المستمر والخبرة والدراسات، مقابل أجر.

يمكن للمعهد، في إطار المهام المسندة إليه أن يقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل، وأن يحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن يستغل البراءات والتراخيص وأن يسوق منتوجات أنشطته.

كما يمكن له أن ينظم تداريب وندوات ومناظرات ودورات للتكوين المستمر لفائدة :

أ) مستخدمي الهيآت العمومية وشبه العمومية والخاصة التي لها اهتمام بالمجالات المذكورة أعلاه ؛

ب) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية.

الباب الثاني

تنظيم التكوين ونظم الدراسات وكيفيات التقييم

المادة 3

ينظم التكوين بالمعهد في أسلاك ومسالك ووحدات.

المادة 4

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم مربي ؛
- دبلوم السلك العادي ؛
- الإجازة في الدراسات الأساسية ؛
- الإجازة المهنية ؛
- دبلوم السلك العالي ؛
- الماستر ؛
- الماستر المتخصص ؛
- الدكتوراه.

إضافة إلى الشهادات الوطنية السالفة الذكر، يقوم المعهد بتحضير وتسليم دبلوم الدولة للمدرب الرياضي المتخصص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يستغرق السلك العادي ستة فصول موزعة على مرحلتين :

- تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وتتوج بدبلوم مربي ؛
- تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد دبلوم مربي أو دبلوم معترف بمعادلته له، وتتوج بدبلوم السلك العادي بدرجة شهادة الإجازة المهنية.

المادة 6

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد الباكالوريا، ويتوج بالشهادتين التاليتين : الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية.

المادة 7

يستغرق السلك العالي أربعة فصول بعد دبلوم السلك العادي أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معادلة.

المادة 8

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد دبلوم السلك العادي للمعهد أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو دبلوم معترف بمعادلته لها، ويتوج بشهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص.

المادة 9

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من السلك العادي والسلك العالي وسلك الإجازة وسلك الماستر :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسة والتقييمات.

المادة 10

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد دبلوم السلك العالي أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

ويمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة لسنة إضافية أو لسنتين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 11 بعده.

المادة 11

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه تابع للمعهد ومعترف به من لدن مجلس التنسيق، وعند الاقتضاء بشراكة مع مؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 23 أدناه.

المادة 12

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ما يلي :

- شروط الولوج ؛
- كيفيات سير وإنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛
- تنظيم عمليات التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 13

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 14

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمعهد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

ويمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 15

يمكن للمعهد، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي، إحداث شهادات خاصة به، ولا سيما في مجال التكوين المستمر، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

يمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

الباب الثالث

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 16

يسير المعهد مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام، والمديران المساعدان هما :

- المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية وتناط به مهمة تنظيم الأنشطة البيداغوجية وتنفيذها ؛
- المدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر والبحث العلمي وتناط به مهمة إعداد وتنفيذ وتنسيق برامج وأنشطة التكوين المستمر لفائدة الراغبين فيها سواء كانوا من خارج المعهد أو تابعين له وكذا إعداد وتنسيق برامج البحث، وتدبير التكوينات المتعلقة بالدكتوراه.

المادة 18

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة باقتراح من مدير المعهد ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 19

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل، والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتسيير جميع المصالح الإدارية والمالية التابعة للمعهد.

المادة 20

يحدث بالمعهد مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المعهد.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد في شكل مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 21

تحدث في حظيرة المعهد لجنة علمية، ويحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

يحدد تأليف وسير وكيفية تعيين أو انتخاب أعضاء اللجنة العلمية طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تحدد هياكل التعليم والبحث للمعهد وكذا تنظيمها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 24

يتألف موظفو المعهد من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت داخل المعهد وموظفين إداريين وتقنيين.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 25

يمكن أن يقبل بالمعهد المترشحون الحاملون لجنسيات أجنبية المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن السلطات الحكومية المغربية المختصة، طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الحاملين لجنسيات أجنبية 10 % من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.

المادة 26

يساهم الطلبة في مصاريف السكن والأكل. يحدد مبلغ هذه المساهمة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 27

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ويعوض ابتداء من نفس التاريخ، المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

وتسري مقتضيات هذا المرسوم على سلك الإجازة ابتداء من السنة الجامعية 2009-2010.

المادة 28

يسند إلى وزير الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء : منصف بلخياط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.11.525 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.286 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) ؛

وبعد مداولة المجلس الوزاري المنعقد في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2012 يتمم على النحو التالي الجدولان الأول والثاني المضافان إلى الجزء الثاني من الفصل الثاني للملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) المتعلقان بالترتيب الاستدلالي لضباط القوات المسلحة الملكية :

"الجدول رقم 1
" ضباط جميع الأسلحة والمصالح
"غير الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبياطرة العسكريين

الدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرقم الاستدلالي
كولونيل ومن في حكمه	الرتبة الاستثنائية(*)		
	الرتبة السادسة		
	الرتبة الخامسة	.....	.....
	الرتبة الرابعة	.....بدون تغيير.....	.....
	الرتبة الثالثة		
	الرتبة الثانية		
	الرتبة الأولى		
اليوتنان كولونيل ومن في حكمه	الرتبة الرابعة		
	الرتبة الثالثة	.....	.....
	الرتبة الثانية	.....بدون تغيير.....	.....
	الرتبة الأولى		
كومندان ومن في حكمه	الرتبة الرابعة		
	الرتبة الثالثة	.....	.....
	الرتبة الثانية	.....بدون تغيير.....	.....
	الرتبة الأولى		
قبطان ومن في حكمه	الرتبة الرابعة	.....	.....
	الرتبة الثالثة	.....	.....
	الرتبة الثانية	بعد ثلاث سنوات من الدرجة أو سبع سنوات من الخدمة بصفة ضابط بالنسبة للضباط المرقون إلى رتبة قبطان قبل تاريخ فاتح يناير 2012	484
	الرتبة الأولى	.....	.....

ملازم ومن في حكمه	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	....بدون تغيير.....	....
ملازم ثان ومن في حكمه	رتبة فريدة	....بدون تغيير.....	....

(*) يعين المستفيدون بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

"الجدول رقم 2
" الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبياطرة العسكريون

الدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرقم الاستدلالي
طبيب كولونيل، صيدلي كولونيل جراح الأسنان كولونيل وبيطري كولونيل	الرتبة الاستثنائية(*) الرتبة السادسة الرتبة الخامسة الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	....بدون تغيير.....	....
طبيب اليوتنان كولونيل، صيدلي اليوتنان كولونيل، جراح الأسنان اليوتنان كولونيل وبيطري اليوتنان كولونيل	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	....بدون تغيير.....	....
طبيب كومندان، صيدلي كومندان، جراح الأسنان كومندان وبيطري كومندان	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	....بدون تغيير.....	....

طبيب قبطان، صيدلي قبطان جراح الأسنان قبطان وبيطري قبطان	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	.... بعد ثلاث سنوات من الدرجة أو سبع سنوات من الخدمة بصفة ضابط بالنسبة للضباط المرقون إلى رتبة قبطان قبل تاريخ فاتح يناير 2012	.... 484 .....
طبيب ملازم صيدلي ملازم جراح الأسنان ملازم وبيطري ملازم	الرتبة الثانية الرتبة الأولى	....بدون تغيير.....	....

(*) يعين المستفيدون بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.
1- تخول للأطباء العسكريين زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة والخدمة.
2- تخول زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة والخدمة لقدماء الداخليين بمستشفيات المغرب والكليات الأجنبية.
3- يستفيد الأطباء العسكريون الاختصاصيون من زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة والخدمة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.508 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد مداولة المجلس الوزاري المنعقد في 10 من شوال 1432 (9 سبتمبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى إدارة الدفاع الوطني لجنة استراتيجية لأمن نظم المعلومات. وتتكلف هذه اللجنة :

- بتحديد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال أمن نظم المعلومات لتأمين حماية المعلومة السيادية وضمان استمرارية عمل نظم معلومات البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ؛

- المصادقة على مخطط عمل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات وتقدير وتقييم نتائجها ؛

- حصر محيط افتحاص أمن نظم المعلومات، التي ستنجزها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، وكذا كيفيات تنفيذها ؛
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمجال أمن نظم المعلومات.

المادة الثانية

يترأس اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

تتشكل اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات بالإضافة إلى رئيسها من وزراء ومسؤولي الهيئات العمومية الآتي ذكرهم :

- وزير الداخلية ؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- وزير الاقتصاد والمالية ؛
- وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛
- المفتش العام للقوات المسلحة الملكية ؛
- قائد الدرك الملكي ؛
- المدير العام للأمن الوطني ؛
- المدير العام للدراسات والمستندات ؛
- المدير العام لمراقبة التراب الوطني ؛
- رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- مفتش المواصلات بأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- المدير العام لحماية نظم المعلومات ؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

في حالة الغياب، أو مانع من الحضور يمكن للوزراء المذكورين أعلاه أن يمثلوا من طرف الكتاب العامين لقطاعهم في حين يمثل الأعضاء الآخرون من طرف نوابهم المباشرين.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات اجتماعاتها على الأقل مرتين في السنة، وفقا لجدول أعمال يحدد سلفا من طرف رئيسها.

يمكن للجنة أن تقرر عقد اجتماعات استثنائية في حالة الاستعجال أو بطلب من رئيسها.

ويمكن للجنة أن تدعو كل شخص ارتأت فائدة من مشاركته في أشغالها.

المادة الخامسة

يمكن للجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات إحداث لجان داخلية يسند إليها إنجاز مهام محددة.

المادة السادسة

تضع اللجنة نظاما داخليا لها، يحدد هيكلتها الداخلية وطريقة عملها وسير أشغالها.

المادة السابعة

تعهد كتابة اللجنة للمديرية الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات المحدثة بالمرسوم رقم 2.11.508 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

المادة الثامنة

تتولى الكتابة مهمة تنظيم اجتماعات اللجنة الاستراتيجية وتحضير جدول الأعمال بتنسيق مع الرئيس، وتحرير التقارير وكذا متابعة الإجراءات التي يتعين اتخاذها تنفيذا لقرارات اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات.

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.509 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.508 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بإحدث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات ؛

وبعد مداولة المجلس الوزاري المنعقد في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

«الفصل 2. ـ تشتمل إدارة الدفاع الوطني على كتابة عامة وعلى «المصالح الإدارية المركزية التالية :

« ـ المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

« ـ مديرية الشؤون العامة ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« ـ مديرية تسمى المركز الملكي للدراسات والأبحاث الفضائية.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بالفصل 7-4 التالي :

« ـ الفصل 7-4 : تتولى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات القيام «بالمهام التالية :

« ـ تنسيق أعمال مختلف الوزارات المتعلقة بإعداد وإنجاز استراتيجية «الدولة في مجال أمن نظم المعلومات ؛

« ـ السهر على تطبيق تعليمات وتوجيهات اللجنة الاستراتيجية لأمن «نظم المعلومات المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.11.508 بتاريخ «22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

« ـ اقتراح معايير وقواعد خاصة لأمن نظم معلومات الدولة ؛

« ـ تسليم التراخيص وتدبير التصاريح المتعلقة بوسائل وخدمات «التشفير والمصادقة على أنظمة إحداث وتأكيد سلامة وصحة «التوقيع الإلكتروني وكذا اعتماد مقدمي خدمات المصادقة «الإلكترونية طبقا لمقتضيات المواد 13 و14 و15 و21 و23 من «القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات «القانونية ؛

« ـ مساعدة وإرشاد الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا القطاع «الخاص في إرساء أمن أنظمتهم المعلوماتية ؛

« ـ تطوير الخبرة العلمية والتقنية في مجال أمن نظم المعلومات ؛

« ـ القيام بافتحاص أمن نظم معلومات الإدارات والمؤسسات العمومية. «تحدد اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات محيط هذا «الافتحاص وكيفياته ؛

« ـ إعداد، بتعاون مع القطاعات الوزارية، نظام لليقظة والرصد «والإنذار بأحداث مست أو قد تمس أمن نظم معلومات الدولة «وكذا تنسيق الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الشأن ؛

« ـ إشعار اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات، في حالة «الاستعجال أو تهديد أصاب أو قد يصيب أمن نظم معلومات «الدولة ؛

« ـ تأمين اليقظة التقنية لاستباق التطورات واقتراح المستجدات «الضرورية في مجال أمن نظم المعلومات ؛

« ـ تطوير وتنسيق العلاقات والشراكات مع الهيآت الأجنبية في «مجال أمن نظم المعلومات، بتشاور مع الإدارات المعنية ؛

« ـ تنظيم دورات تكوينية، وأنشطة تحسيسية لفائدة موظفي «الإدارات والمؤسسات العمومية ؛

« ـ مهام كتابة اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات ؛

« تتكون المديرية العامة لأمن نظم المعلومات من أربع مديريات :

« ـ مديرية الاستراتيجية والتقنين : تتكلف بإعداد الاستراتيجية «الوطنية في مجال أمن نظم المعلومات باتفاق مع القطاعات المعنية.

«تتولى بالإضافة إلى ذلك، اقتراح مشاريع النصوص القانونية «والتنظيمية التي لها علاقة بأمن نظم المعلومات، دراسة الملفات المتعلقة «خاصة بالتصاريح ورخص المنتوجات المقننة وكذا المصادقة على أنظمة «إحداث وفحص التوقيع الإلكتروني.

« ـ مديرية المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة : تتكلف خاصة «باقتراح توصيات، ومرجعيات تقنية وطرق استعمال لتحسين «مستوى أمن نظم المعلومات والقيام بافتحاص أمن نظم معلومات «الإدارات والمؤسسات العمومية.

« ـ مديرية نظم المعلومات المؤمنة : تتكلف بتطوير الأنظمة الضرورية «لتشغيل نظم مؤمنة لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية.

« ـ مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية : «تتكلف بتعاون مع باقي الإدارات بإحداث نظم السهر، الرصد «والإنذار بأحداث قد تمس أمن نظم معلومات الدولة وكذا التنسيق «لمواجهتها.

«يحدد عدد واختصاصات وكذا تنظيم أقسام ومصالح المديرية العامة «لأمن نظم المعلومات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع «الوطني تؤشر عليه السلطات الحكومية المكلفة بالمالية وبتحديث «القطاعات العامة.»

المادة الثالثة

بصفة انتقالية ولمدة سنة، تبتدئ من اليوم الموالي لنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، تواصل السلطة المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحدة فيما يخصها ممارسة الاختصاصات المخولة لهما بمقتضى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.74.11 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإحداث أقسام ومصالح المديريات التابعة للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما بالمرسوم رقم 2.11.509 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضم المديريات المكونة للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات الأقسام والمصالح التالية :

1 ـ مديرية الاستراتيجية والتقنين وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية :

* *قسم التخطيط والتنسيق ويضم :*

ـ مصلحة التخطيط ؛

ـ مصلحة متابعة تنفيذ الاستراتيجية.

* *قسم التقنين والمعايير والمنتوجات المقننة ويضم :*

ـ مصلحة القوانين والمعايير ؛

ـ مصلحة المنتوجات المقننة.

2 ـ مديرية المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة، وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* *قسم المساعدة والتكوين ويضم :*

ـ مصلحة المساعدة ؛

ـ مصلحة التكوين.

* *قسم المراقبة والخبرة لأمن نظم المعلومات ويضم :*

ـ مصلحة افتحاص وتفتيش نظم معلومات الإدارة العمومية ؛

ـ مصلحة افتحاص وتفتيش نظم معلومات المؤسسات العمومية ؛

ـ مصلحة الخبرة لأمن نظم المعلومات.

3 ـ مديرية نظم المعلومات المؤمنة وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* *قسم الدراسات والأبحاث والتحاليل ويضم :*

ـ مصلحة الدراسات والأبحاث ؛

ـ مصلحة التحاليل.

* قسم الابتكار وتطوير البرامج ويضم :

ـ مصلحة الابتكار وتطوير البرامج ؛

ـ مصلحة تحليل البرامج.

4 ـ مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* *قسم اليقظة والرصد والإنذار ويضم :*

ـ مصلحة اليقظة والرصد ؛

ـ مصلحة الإنذار ونشر المعلومة.

* *قسم التحاليل والتصدي ويضم :*

ـ مصلحة التحاليل ؛

ـ مصلحة التصدي للهجمات المعلوماتية.

* *قسم إدارة النظم والصيانة ويضم :*

ـ مصلحة إدارة النظم ؛

ـ مصلحة الصيانة والمعدات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2385.10 صادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) بتغيير القرار رقم 2608.09 الصادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2608.09 الصادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 2608.09 المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

«المادة الأولى. ـ يعين ممثلو الإدارة والموظفين .....

«..... على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الأطباء وجراحو الأسنان والمهندسون والإعلاميون والمتصرفون المساعدون.	ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ	ـ ..... ـ مولاي ادريس العلوي بصفته نائبا للرئيس	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
2	التقنيون والمحررون	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ مولاي ادريس العلوي بصفته نائبا للرئيس	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
3	الكتاب والمساعدون التقنيون	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ مولاي ادريس العلوي بصفته نائبا للرئيس	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
4	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ مولاي ادريس العلوي بصفته نائبا للرئيس	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010).

الإمضاء : الشرقي الضريس.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)